وتعارض فيهما طاعة الآدمي والتأكيد بالإضافة الى
الله تعالى ومعرفة الآدمي ايضا فيرد القول فيها
هكذا ذكره العراقي الإمام وغيره ولو وجب قطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى بقطع الطريق وقطع اليد اليسرى
بالقصاص وكذلك تقدم قطع اليسرى قصاصا ثم
يمهل الى الاندمال ثم يمهل بقطع لقطع الطريق
ولو قطع يمين انسان واستحقت يمينه قصاصا وقطع
الطريق فان عفى مستحق القصاص قطعت يمينه ورجله
اليسرى حدا وان لم يعف قدم القصاص ويقطع الرجل اليسرى
عن الحد ويقطع بعد القصاص عن اليمنى في الحال او يمهل
الى الاندمال فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في
الكتاب انها تقطع بلا امهال لان الموالاة بين العضوين
مستحقة لولا القصاص وما يخاف من الموالاة لا يختلف
بين ان يكون قطع اليمنى عن الحد ايضا او عن القصاص
والثاني يمهل الى الاندمال لان اليمنى اذا لم
تقطع حدا فالمستحق عن جهة الحد قطع الرجل لا غير فاشبه
ما اذا استحق طرفان عن جهتين ولو استحقت اليد
اليمنى والرجل اليسرى بالقصاص وقطع الطريق نظر ان
عفا المستحق عن القصاص قطع العضوات عن الحد وان
اقتص منهما سقط الحد لفوات محله الذي تعلق به
ولو قطع العضوين في قطع الطريق واخذ المال



ايضا فان قلنا الجراحة في قطع الطريق لا تتحتم فالحكم
كما لو قطع العضوين لا في قطع الطريق وقطع الطريق
ايضا وان قلنا بالتحتم قطعناهما قصاصا ويسقط الحد
كذلك ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما
وسووا بين ان قطع العضوين قبل اخذ المال او بعده
وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي اذا قلنا
بالتحتم فان تقدم اخذ المال واقتص في العضوين سقط
الحد وان تقدم قطع العضوين ثم اخذ المال فلا يسقط
بالقصاص حد قطع الطريق بل تقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى لان اليد اليمنى والرجل اليسرى مستحقتان بالقصاص
فكأنه قطع الطريق وليست له يمين ولا رجل يسرى
ولو قطع الرجل اليسرى واليد اليمنى من انسان ثم لزمه
القصاص فيهما وقطع الطريق بما يوجب قطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عفى مستحق القصاص قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى حدا وان اقتص منه ثم امهل الى
الاندمال ثم تقام عليه الحد وان قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى في قطع الطريق ايضا فان قلنا بان الجراحات
لا تتحتم وعفى مستحق القصاص اقيم عليه الحد
وان طلب القصاص او قلنا بالتحتم فيكون الحكم
كما لو قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى لا في قطع
الطريق وقد بان والله اعلم ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)